الأمم المتحدة A/CONF.222/L.3

Distr.: Limited
14 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

تقرير اللجنة الأولى: حلقة العمل ١

إضافة

دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا

وقائع الجلسات

١- انتخب المؤتمر الثالث عشر بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ روبرتو رافائيل كامبا سيفريان (المكسيك) رئيسا للجنة الأولى. وانتخبت اللجنة الأولى بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مارك روتخرس فان دير لوف (هولندا)، نائبا للرئيس، وجان مراد (لبنان) مقررة.

٢- وأجرت اللجنة الأولى، في جلساتها من الأولى إلى الثالثة، المعقودة يومي ١٣ و١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال المعنون: "التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال". وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر للنظر في هذا البند:

(أ) ورقة معلومات أساسية بشأن حلقة العمل ١، عن دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية

150415 V.15-02347 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا (A/CONF.222/10)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.222/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر (A/CONF.222/RPM.1/1 وA/CONF.222/RPM.2/1 وA/CONF.222/RPM.3/1 وA/CONF.222/RPM.4/1).

٣- وأدار المناقشات في حلقة العمل إيفون داندوراند، زميل وخبير معاون أقدم في المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية. وألقت كل من الأميرة باجراكيتيابها ماهيدول من تايلند، ومارتا سانتوس بايس، الممثِّلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، كلمة رئيسية عبر رسالة مسجلة بالفيديو. وقدَّم المشاركون التالية أسماؤهم عروضا إيضاحية: هيثم شبلي، الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات؛ وكيتيبونغ كيتاياراك، معهد العدالة التايلندي؛ وماريا نويل رودريغيس، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛ وأوجو أغومو، مبادرة إعادة التأهيل والرعاية في السجون؛ وكيلي بلانشيت، فرع الصحة العقلية في دائرة السجون بكندا؛ وساندرا فرنانديز، الأكاديمية الإقليمية للسجون، ومكتب المدعي العام في الجمهورية الدومينيكية؛ وسارة روبنسون، الدائرة الوطنية المعنية بمراقبة السلوك في المملكة المتحدة؛ وماساكو ناتوري، وزارة العدل في اليابان؛ وألكسندرا مارتنس، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛ وجاو بينغزهي، جامعة بيجين لتأهيل المعلمين؛ وكارلوس تيفر، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة الجناة؛ وهوراس شاشا، مؤسسة شيكوسا بورستال الإصلاحية، دائرة السجون الكينية؛ وكريستيان راهايم، معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ ومحمد حسن السراء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤- وترأس الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين يومي١٣ و١٤ نيسان/أبريل، روبرتو رافائيل كامبا سيفريان (المكسيك)، في حين ترأس الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، مارك روتخرس فان دير لوف (هولندا).

٥- وفي الجلسة الأولى، أدلى بملاحظات استهلالية ممثِّل عن الأمانة العامة، ومدير معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ومدير معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين.

٦- وألقى كلمات في الجلسة الثانية ممثِّلو الولايات المتحدة وأذربيجان وكندا والمملكة العربية السعودية وسويسرا وتايلند وتركيا وباراغواي وباكستان وإندونيسيا وجنوب أفريقيا.

وأدلى بكلمات أيضا المراقبون عن مكتب كويكر للأمم المتحدة والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، فضلا عن خبيرين.

٧- وتكلم في الجلسة الثالثة ممثِّلو سلوفينيا وكندا وتايلند والولايات المتحدة وموريتانيا وإسبانيا. كما ألقى ممثِّل الاتحاد الأوروبي كلمة.

المناقشة العامة

٨- أشار المتحدث الرئيسي، لدى افتتاح حلقة النقاش حول "المرأة: معاملة المجرمات وإعادة تأهيلهن وإعادة إدماجهن في المجتمع"، إلى مختلف معايير الأمم المتحدة وقواعدها التي وُضعت على مرِّ السنين، لا سيما تلك المتصلة بمعاملة السجناء، والمستجدات الدولية الأخيرة في مجال تعزيز الحقوق الأساسية للسجينات، بما في ذلك اعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وأشير إلى الحالة الراهنة فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعايير على الصعيد الوطني، ولوحظ أنَّ حالة التنفيذ تختلف من بلد إلى آخر. وجرى التشديد أيضا على أهمية المعاملة المنصفة والإنسانية والمراعية للاعتبارات الجنسانية لإعادة تأهيل السجينات والمجرمات من أجل إعادة إدماجهن بنجاح في المجتمع.

٩- وعرض المتحاور الأول نتائج الدراسات الاستقصائية التي أجرتها الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات في عدد من البلدان بشأن خصائص السجينات والمجرمات وتأثير السجن على النساء. وأشير إلى مجموعة أدوات المساعدة التقنية التي وُضعت لمساعدة البلدان في تنفيذ نهج متكامل من أجل تلبية احتياجات المجرمات والسجينات. وأوضح المتحاور الثاني تأثير السجن على الأمهات السجينات وأطفالهن، وعرض تجربة تايلند في تعزيز العلاقات بين الأمهات وأطفالهن، وتوفير الرعاية الطبية والظروف المعيشية للحوامل والمرضعات والنساء اللواتي يعشن مع أطفالهن في السجن، والسجينات الأجنبيات. وشدَّد على ضرورة وضع قوانين وسياسات وطنية مراعية للمنظور الجنساني، وتعزيز الممارسات الإصلاحية القائمة على حقوق الإنسان، وكذلك ضرورة ضمان دعم الجمهور للسياسات الجنائية المتصلة بالسجينات والمجرمات. واستمعت حلقة النقاش بعد ذلك إلى معلومات عن التقدُّم المحرز في تنفيذ "قواعد بانكوك" في أمريكا اللاتينية. وسيقت أمثلة عن السياسات والممارسات المراعية للمنظور الجنساني من مختلف البلدان في تلك المنطقة. أما المتحاور الرابع فتناول بالتحليل حالة النساء في السجن أو في حالة الاحتجاز رهن المحاكمة في أفريقيا، مسلِّطاً الضوء على التدابير العملية الرامية إلى تحسين معاملة السجينات وحمايتهن في البلدان النامية. وقدَّم العرض الإيضاحي الخامس الخبرات المكتسبة من نظام الإصلاحيات الاتحادي في كندا في مجال معاملة

السجينات والمجرمات، بما في ذلك برامج وسياسات مصمَّمة لمراعاة خصائص الجنسين، استنادا إلى التقييمات الجنسانية، ونماذج توظيف مراعية للمنظور الجنساني ومرافق سجون أعيد تصميمها وفق المنظور نفسه، فضلا عن برامج إصلاحية واجتماعية لعلاج حالات الصحة العقلية للمرأة. ثم قدَّم نموذج إدارة السجون في الجمهورية الدومينيكية، ولا سيما برامجها الخاصة المتعلقة بمعاملة السجينات والإعداد لإعادة إدماج السجينات في المجتمع. واستمعت حلقة النقاش أيضا إلى حديث عن الخبرات التي اكتسبتها دوائر مراقبة السلوك في إنكلترا وويلز في مجال الإشراف على المجرمات في المجتمع المحلي، حيث يتاح عدد من الخدمات لإدارة المجرمات وإعادة إدماجهن في المجتمع تراعي المنظور الجنساني، على أساس نهج مشترك بين وكالات متعددة. وأوضح العرض الأخير حالة المجرمات وسجون النساء وموظفات سجون النساء في اليابان، إلى جانب التدابير التي اتخذت للتصدي للزيادة في عدد السجينات، وتوفير عمل مستقر لموظفات السجون، وبناء قدراتهن وتحسين بيئة عملهن.

١٠- وأثناء المناقشة، طرح عدة متكلمين أفكارهم بشأن حالة النساء في السجون في مختلف أنحاء العالم والتحديات التي تعترضهن في هذا الصدد، وتناول كل منهم بالتفصيل خبراتهم الوطنية في التعامل مع السجينات والمجرمات. وجرى التسليم بأنَّ عدد النساء في السجون يتزايد بمعدل أعلى من معدل السجناء الذكور. وسلِّط الضوء على الحالة الفريدة للسجينات المسنات والسجناء ذوي الإعاقة. ولوحظ أنَّ النساء يُودعن السجنَ في الغالب بسبب جرائم متصلة بالاتجار بالمخدِّرات وجرائم بسيطة وأنَّ العديد منهن تعرَّضن سابقا للإيذاء، لا سيما العنف. وأشير في هذا الصدد إلى مشروع أعدَّه المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، يتناول السجينات اللواتي تعرَّضن للعنف في الطفولة أو عنف العشير الحميم أو غيره من أشكال العنف البدني والجنسي. وذكر المشاركون التحديات المتعلقة بالنساء في السجون، وأشاروا في هذا الصدد إلى الصعوبات التي تلاقيها النساء ذوات أطفال في الحفاظ على علاقاتهن بأطفالهن، الأمر الذي يزيد من معاناتهن ويؤثر تأثيرا كبيرا على الأطفال. واتفق المشاركون على أهمية قواعد بانكوك لتحسين حالة المرأة، وشدَّدوا على الحاجة إلى اتباع نهج شامل، مقرون باستراتيجية تُشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمعات المحلية. وتبادل المشاركون أفضل الممارسات واتفقوا على أنَّ برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المراعية للمنظور الجنساني لها تأثير أكبر على المرأة، وأنَّ هذه البرامج لا بد أن تقوم على أدلة علمية وتكيَّف لملاءمة الاحتياجات الخاصة للمرأة، استنادا إلى التقييم وجمع البيانات بصورة مستمرة. وأبرز مشاركون آخرون أهمية الشفافية والانفتاح في السجون، إلى جانب الرصد ضماناً لاحترام الحقوق. ويمكن تبادل تجارب

ناجحة بشأن كيفية استخدام وسائط الإعلام على نحو يفيد في تغيير الوصمة التي ما زالت تعاني منها السجينات.

١١- وافتتحت ممثِّلة الأمين العام الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال حلقة النقاش حول موضوع "الأطفال: معاملة المجرمين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع"، وألقت كلمة رئيسية بواسطة وصلة فيديو. وأشارت إلى أهمِّ المعايير والقواعد ذات الصلة بالأطفال المخالفين للقانون، ولاحظت استمرار وجود فجوة خطيرة على مستوى الحوكمة بين الأطر المعيارية النابعة من هذه الصكوك وتنفيذها. وأشارت أيضا إلى حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف عنيفة، والأطفال الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية والمحرومين من حريتهم والفتيات المحرومات من حريتهن، مشدِّدة على ما تتسم به استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[(١)] التي اعتمدت في الآونة الأخيرة، من أهمية في حماية حقوق هؤلاء الأطفال.

١٢- وركَّز العرض الأول على الأحكام الواردة في الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية والعمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) من أجل دعم تنفيذ ذلك الصك الجديد، بما في ذلك البرنامج العالمي بشأن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المشترك بين المكتب واليونيسيف. وركَّز العرض الثاني على الأنشطة التي نفِّذت حديثاً من أجل مساعدة البلدان على تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وخاصة قائمة المكتب المرجعية لتيسير عمليات التقييم والتدابير الرامية إلى ضمان امتثال نظم العدالة للصك القانوني الجديد. واستمعت حلقة النقاش بعد ذلك إلى معلومات عن المبادرات التي اتخذتها الصين من أجل التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، والتي تشدِّد على دور الأُسرة والمدارس والمنظمات الاجتماعية وإصلاح القوانين والسياسات والممارسات ذات الصلة استنادا إلى الصكوك والمعايير الدولية. أما العرض الرابع فتمحور حول الممارسات الجيدة فيما يتعلق ببدائل الإجراءات القضائية انطلاقا من نظام قضاء الأحداث في كوستاريكا، بما في ذلك إسقاط العقوبة، والتفاوض لتخفيف العقوبة، ورد الدعوى وإغلاق ملفات القضايا، وعمليات المصالحة، ووقف الإجراءات وجبر الأضرار. وأوضح المتحاور الخامس خبرات كينيا في التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون، ولا سيما مؤسسة شيكوسا بورستال الإصلاحية، التي توفِّر برامج لضمان إعداد الجناة لحياة خالية من الجريمة عند إطلاق سراحهم والسماح بإعادة إدماجهم بيُسر في المجتمع. وخلال

(١) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

حلقة النقاش، أُطلع المشاركون على النتائج التي انتهت إليها دراسة أساسية حديثة بشأن نظم قضاء الأحداث التي أجراها معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وكشفت هذه الدراسة النقاب عن الاتجاهات والممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية المشتركة في جميع أنحاء المنطقة في مجال معاملة الجناة الأحداث وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وانصب اهتمام العرض السابع على خبرة المملكة العربية السعودية في مجال إعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتناول بالتحليل عوامل الخطر المحدق بالأطفال المخالفين للقانون ثم قدَّم لمحة عامة عن مختلف آليات الرعاية وإعادة التأهيل المتاحة للمجتمع. أمَّا العرض الأخير الذي ركَّز على معاملة المجرمات الشابات فقد أوضح الفلسفة التي يسترشد بها نظام السجون السويدي في استخدام السجن كحل أخير لهذا النوع من الجناة، وهو نهج يعدُّ من أنجع التدابير المتخذة لتسهيل التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

١٣- وقدَّم ممثِّل عن الأمانة العامة معلومات محدَّثة عن تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة في عام ٢٠١٠.

١٤- واتَّفق المشاركون عموما خلال المناقشة على القيمة الكبرى التي تتسم بها استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من حيث أنها أداة قوية تستعين بها الدول الأعضاء في حماية حقوق الأطفال المحتكين بنظام العدالة ومنع حوادث العنف والتصدي لها بفعالية. وأشاد أحد المتكلمين بالمكتب الذي وضع بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامجا عالميًّا بشأن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وشجَّع الدول الأعضاء على تقديم التمويل في هذ الصدد. وأشار المندوبون إلى التقدُّم الذي أحرزته الحكومات الوطنية حتى الآن في تعزيز حقوق الأطفال المخالفين للقانون وحمايتهم من العنف. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لنتائج عملية تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي كان قد وضع صيغتها النهائية فريق الخبراء الحكومي الدولي في اجتماعه الرابع المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في آذار/مارس ٢٠١٥، وأوصوا بأن تقرَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة والعشرين، مجموعة القواعد المنقَّحة.

الاستنتاجات

١٥- فيما يلي استنتاجات المناقشات كما لخَّصها مديرها نيابة عن الرئيس:

(أ) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد أو تعدِّل التشريعات والسياسات والتدابير الخاصة بالمجرمات والأطفال المخالفين للقانون تماشيا مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة وتوفير التمويل الكافي لتنفيذها؛

(ب) تُدعَى الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية مع وضع برامج تراعي تاريخ المجرمات، بما في ذلك تاريخ الإيذاء وما يتصل بذلك من مسائل الصحة العقلية؛

(ج) تشجَّع الدول الأعضاء على استعراض التشريعات الوطنية ذات الصلة والسياسات والإجراءات والممارسات من أجل العمل بفعالية على منع ومواجهة العنف ضد الأطفال الذين يدعى أنهم مرتكبو جرائم أو ضحاياها أو شهود عليها؛

(د) ينبغي الاعتراف بتكامل أدوار نظام العدالة وقطاعات حماية الطفل والرعاية الاجتماعية والصحة والتعليم، وذلك من أجل تحسين فعالية نظام العدالة الجنائية في منع ومواجهة الأشكال الخطيرة من العنف ضد الأطفال؛

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز استخدام تدابير بديلة للإجراءات القضائية، فيما يخص النساء والأطفال على السواء. وينبغي احترام مبدأ عدم جواز حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذٍ أخير ولأقصر مدَّة زمنية ملائمة. وينبغي كذلك تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال رهن المحاكمة كلما أمكن ذلك؛

(و) ينبغي أن تضع الدول الأعضاء خدمة للرعاية الصحية مراعية للمنظور الجنساني داخل السجون، آخذة في اعتبارها الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛ والاحتياجات من الرعاية الخاصة بالصحة العقلية، بما في ذلك خطر الانتحار وإيذاء النفس؛ وحالات الحمل وما يتصل بها من مسائل الصحة الإنجابية؛ ووجود حالة إدمان للمخدِّرات؛ والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف؛

(ز) ينبغي وضع تدابير مناسبة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المحرومين من حريتهم، وخصوصا فيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية والنظافة؛

(ح) تُدعَى الدول الأعضاء إلى وضع وتنفيذ برامج وتدخلات قائمة على المعرفة بأبعاد الصدمات من أجل السجينات والأطفال المخالفين للقانون؛

(ط) ينبغي للدول الأعضاء أن تقلِّل إلى أدنى حدٍّ من اللجوء إلى سَجن النساء الحوامل والأمهات اللواتي لديهن أطفال صغار. وإذا كان لا بد من السجن، فينبغي توفير

خدمات مثل دور الحضانة، ووحدات الجمع بين الأم والطفل، والتمريض والتعليم الرسمي لأطفال السجينات، وينبغي تشجيع التعاون مع المنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والمجتمع المحلي؛

(ي) يُدعَى المكتب، بالتعاون مع اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى وضع توجيهات للبلدان بشأن كيفية تحديد وتفسير مفهوم المصالح الفضلى لأطفال الأمهات السجينات؛

(ك) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع برامج علاج مراعية للمنظور الجنساني بشأن التأهيل وإعادة الإدماج، سواء في المؤسسات وفي المجتمع، بما في ذلك خلال مرحلة الرعاية اللاحقة، مع مراعاة احتياجات النساء الخاصة من العلاج، مثل تعاطي مواد الإدمان، وعدم كفاية التعليم، وتاريخ الإيذاء؛

(ل) ينبغي للدول الأعضاء توفير الدعم والبرامج والخدمات للأطفال المحرومين من حريتهم قبل إطلاق سراحهم وبعده من أجل تعزيز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(م) ينبغي تنفيذ برامج لإعادة تأهيل وإدماج السجينات والأطفال المحرومين من حريتهم بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المحلي؛

(ن) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع توجيهات في مجال السياسات بشأن كيفية التعامل مع المجرمات من الأقليات، بمن فيهن الرعايا الأجنبيات والنساء من الشعوب الأصلية؛

(س) ينبغي للدول الأعضاء تعزيز استخدام البحوث القائمة على أدلة علمية في تنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة بالمجرمات والأطفال المخالفين للقانون. وتشجَّع الدول الأعضاء على وجه الخصوص على إدراج المتغيرات الجنسانية في إحصاءاتها المتعلقة بالعدالة الجنائية ووضع قواعد بيانات لإدارة ملفات القضايا تشتمل على البيانات الجنسانية. وعلاوة على ذلك، تُدعى هذه الدول إلى وضع نظام لجمع وإبلاغ البيانات والإحصاءات المتعلقة بقضاء الأحداث، وبخاصة فيما يتعلق بحالة الأطفال المحرومين من حريتهم، والمساهمة في إجراء دراسة متعمقة عن الأطفال المحرومين من الحرية، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٧؛

(ع) ينبغي للدول الأعضاء أن تنمِّي الوعي بالصكوك والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك قواعد بانكوك والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، وأن تعمل على نشر هذه الصكوك والمعايير على جميع موظفي العدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمجتمعات المحلية؛

(ف) بالنظر إلى أهمية دعم ومشاركة الجمهور في وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الجنائية المتعلقة بالسجينات والأطفال المخالفين للقانون، ينبغي بذل الجهود لكفالة هذا الدعم وهذه المشاركة؛

(ص) تشجَّع الدول الأعضاء على تعزيز أنشطة تدريب وبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية، استنادا إلى الصكوك والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة؛

(ق) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات وطنية فعالة لترقية موظفات الإصلاحيات إلى مستوى الأدوار القيادية والإدارية في معاملة المجرمات؛

(ر) ينبغي للدول الأعضاء أن تشجِّع على تبادل الممارسات الجيدة في مجال معاملة المجرمات والأطفال المخالفين للقانون وإعادة إدماجهم في المجتمع على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ش) ينبغي أن يواصل المكتب تقديم المساعدة والدعم إلى البلدان، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ قواعد بانكوك والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية. وتدعى الدول الأعضاء إلى الاستفادة الكاملة من الأدوات التي استحدثها المكتب؛

(ت) تشجَّع الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد من أجل تعزيز قدرة المكتب على تقديم المساعدة التقنية لتلبية احتياجات السجينات والمجرمات، وكذلك حماية جميع الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة من العنف، بما في ذلك من خلال تنفيذ البرنامج العالمي بشأن العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المشترك بين المكتب واليونيسيف؛

(ث) تُدعَى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إقرار الصيغة المنقَّحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفقا لولايتها الحالية، لكي تعتمد الجمعية العامة مجموعة القواعد المنقَّحة في نهاية المطاف.